

٠١٠٩

الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رأسماله عن ١,٠٠٠,٠٠٠ جنية أو يستخدم أكثر من ٥٠ عامل وكذلك الشخص الطبيعي الذي يسرى عليه تعريف المنشأة الصغيرة فئة ب، ج ولم يتقدم بطلب.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنية في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنية سنوياً.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - أ- أرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات.
 - ب- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمي .
 - ج- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي .ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعانك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
- ٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- ٣- احرص على ان تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- ٤- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة و عواندها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة ، وكذلك الضرائب المخصومة وفقاً لاحكام المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مع مراعاة عدم خصم الضرائب المخصومه وفقاً لحكم هذه المادة إذا كان صافي الوعاء الخاضع للضريبة خسارة ، كذلك لا يجوز خصمها خلال فترة الإعفاء الضريبي ، وفي حالة وجود أوعية مستقلة يتم خصمها من الضريبة على تلك الأوعية وفي حدودها، وفي جميع الاحوال لا يتم ترحيل المبالغ المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون الى السنوات التالية.
- ٥- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

مخصص للباركود

١١- يستحق مقابل تأخير على :

- أ - ما تجاوز مانتى جنيته مما لم يود من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الأقرار .
- ب - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على النظم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١٢- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي :

- أ - المصروفات الإدارية و القضائية .
- ب - مقابل التأخير .
- ج - الضرائب المحجوزة من المنبع .
- د - الضرائب المستحقة .

١٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ .

١٤- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٥- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهريب الضريبي .

١٦- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٩- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة أية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو إرفاق تقارير منفصلة و يتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢٢- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكمي .

٢٣- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية و على أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(ضريبة الدخل × $\frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$)

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$٣٣٠٠ \times \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} = ١٢٣٧,٥ \text{ جنية}$$

٢٤- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنية، و يتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪

٢٥- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

أ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزاً واحداً للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ب - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأقطان الزراعية .

ج - صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

١ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .

٢ - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .

٣ - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

د - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية .

هـ - يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

١ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

٣ - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة

إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

١ - بيانات قائمة الدخل

صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي
(مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)

تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)

مجموع الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)

الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل

ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)

إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والإهلاكات وضريبة الدخل والضرورية المؤجلة

ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجر والمرتبات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات (بخلاف المخصصات والإهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة وغيرها

(مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)

صافي الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية)
(مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)

٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم تحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
(مرحل من الجدول رقم ١٠١)

قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات

قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية

الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول

* الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون.

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)؛ (٢) من المادة (٢٥) من القانون.
(مرحل من الجدول رقم ١٠٣)

الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضرورية المؤجلة

قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار والضرريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب أو بالسالب حسب الأحوال)
(مرحل من الجدول رقم ١١٦)

ما يزيد عن نسبة إل ٢٠٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة

الزيادة عن نسبة ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجر العاملين السنوية
(مرحل من الجدول رقم ١١٤)

ما يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه من أقساط التأمين ضد عجز الممول أو وفاته

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون
(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها

قيمة الإضافات إلى المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية والتي لم تدرج بالبند ٣٠٦
(مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

قائمة الإقرار التفصيلية (تابع)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٣١٤ (تابع) يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي

الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية

قيمة الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية التي تتحملها المنشأة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جناية أو جنحة عمدية.

العوائد المدينة

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

(مرحل من الجدول رقم ١٠٥)

الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم

الديون المعدومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.

(مرحل من الجدول رقم ١٠٦)

الرصيد السالب لأساس الإهلاك

الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.

(مرحل من الجدول رقم ١١٠)

٣١٥ خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

* خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها

(مرحل من الجدول رقم ١١٥)

٣١٦ الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل

الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية.

(مرحل من الجدول رقم ٨٠١)

٣١٧ إضافات أخرى إلى صافى الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية

(مرحل من الجدول رقم ١٠٧)

٣١٨ الإجمالي [مجموع البنود من (٣٠٦) إلى (٣٢٠)]

٣١٩ إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) [٣٢١ + ٣٠٥]

٣٢٠ ٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٨)

٣٢١ قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون

اهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الاهلاك المعجل للالات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي

(مرحل من الجدول رقم ١١٠)

٣٢٢ الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول

* الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١)

و(٢) من المادة(٢٥) من القانون

(مرحل من الجدول رقم ١٠٣)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٣٢٣

٣٢٤

٣٢٥

قائمة الإقرار التفصيلية (تابع)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

تابع) يخضم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى

أجمالي الخسارة الضريبية

الرقم

ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)

مخصصات سبق خضوعها للضريبة

المخصصات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٩)

المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم

المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)

خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء

الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقد طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)

خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة الضريبية

(مرحل من الجدول رقم ١١٢)

صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)

{ ٣٢٢ } مخصوما منها مجموع (٣٢٣) الي (٣٣١) }

التبرعات و الإعانات المدفوعة

يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لايجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.

(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

الخسائر المرحلة

يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ولا يتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية.

(مرحل من الجدول رقم ١١١)

الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)

(٣٣٢) مخصوما منها [(٣٣٣) + (٣٣٤)] وقبل أعمال حكم

المادة ٧ من القانون

الإعفاءات

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة وذلك في حدود الوعاء الضريبي. (مرحل من الجدول رقم ١١٣ الإعفاءات الضريبية)

صافي الوعاء الخاضع للضريبة

هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي

(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٣٧ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.

(مرحل من الجدول رقم ١١٣ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢١)

(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من

الوعائين الواردين بالبندين ٣٣٧، ٣٣٨ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويترج ناتج المقاصة بهذا البند

٣٣٩

٣٢٦

٣٢٧

٣٢٨

٣٢٩

٣٣٠

٣٣١

٣٣٢

٣٣٣

٣٣٤

٣٣٥

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

أ اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية).

ب اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢ من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح / الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

ج لأغراض الضريبة، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهده ولا يخضع للضريبة ما يقابل الاهلاك المحاسبي من الايرادات وفقاً لمعايير المحاسبه المصريه

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٨	٢٠٠٩	بيان
		١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط
		٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الانتمان والخصم
		٣- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها
		٤- عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها
		١٠٦ الإجمالي

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبه الخصم و تضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

١- العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتى:

العوائد المدينة بالجنية	القروض بالجنية (القروض كلها مستخدمة في النشاط)
٤٠٠,٠٠٠	قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ ٪ سنويا
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكي لتمويل أذون الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ ٪ سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ ٪ سنوياً
٢,١٠٠,٠٠٠	إجمالي العوائد المدينة

٢- العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج أذون خزانة (صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥) بفائدة ١٠ ٪] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

٣- سعر الخصم والانتمان في بداية السنة الميلادية : ٧ ٪

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

ثانياً: الزيادة عن مثلي سعر الانتمان و الخصم

- الزيادة عن مثلي سعر الانتمان و الخصم (قرض أذون خزانه) = ١٥٪ - (٧٪ X ٢) = ١٥٪ - ١٤٪ = ١٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{10} \times 900,000 = 90,000$ ج

- الزيادة عن مثلي سعر الانتمان و الخصم (قروض أخرى) = ٢٠٪ - (٧٪ X ٢) = ٢٠٪ - ١٤٪ = ٦٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{6}{100} \times 800,000 = 480,000$ ج

ثالثاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠

العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٢٤ / ٥)

٦٠٠,٠٠٠
٣٠٠,٠٠٠

عوائد دائنة معفاة (أذون خزانه صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥) (م ٢٣ / ١)

الزيادة عن مثلي سعر الخصم والانتمان (م ٢٤ / ٤)

قروض أذون خزانه ٦٠٠,٠٠٠
قروض أخرى ٢٤٠,٠٠٠

١,٣٠٠,٠٠٠

٨٠٠,٠٠٠

المبلغ المعتمد في الإقرار

جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المعدومة

ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل إلى البند ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ديون معدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل إلى البند ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة
وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من المحكمة.
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ثانياً- الديون التي تم إعدامها وإدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٧) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٨

٢٠٠٩

بيان

ما زاد عن نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً

الإجمالي ١٠٧

- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.

- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .

- ولاغراض احتساب نسبه ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :

أ- اهلاكات الاصول الثابتة

ب-المخصصات و الاحتياطات

ج- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية

د- خسائر بيع الاوراق المالية

هـ- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .

(يرحل الاجمالي للبند رقم ٣٢٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠٨) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

٢٠٠٨

٢٠٠٩

بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

الإجمالي ١٠٨

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

(يرحل للبند رقم ٣٢٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعاً باجمالى الأصول الثابتة متضمناً كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمته الاصول الأخرى القابلة للاهلاك .
بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:

* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

* الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

* جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للاهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

* إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب أساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند

(٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة

(٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣١٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٤ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى :

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمه العوائد المرسله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - إذا زادت قيمه العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار إليها عن العوائد المدينة المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسله .

المبلغ

بيان

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- عوائد السندات و صكوك التمويل على إختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .

٣- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

٤- التوزيعات على صكوك الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار .

٥- العوائد التي يحصل عليها الممول عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

٦- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

١- أذون الخزانة (١٠٠ ٪ من إجمالي عوائد أذون الخزانة دون خصم أي تكاليف)**

٢- سندات الخزانة***

٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.

٤-

٥-

٦-

٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

** يقتصر الاعفاء على عوائد اذون الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥

*** يقتصر الاعفاء على عوائد سندات الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٧/١

اجمالي الاعفاءات (يرحل للبند رقم ٣٣٦ في قائمة الاقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

ب اساس احتسابها

.....

.....

.....

.....

.....

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

٣ هل تمارس المنشأة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

بيان

ايراد الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافي الربح / الخسارة (١)

٤ هل تمارس المنشأة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

بيان

ايراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافي الربح / الخسارة (٢)

٥ هل لدى المنشأة ايرادات ودائع دائنة خلال فترة الاعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي

٢٠٠٨	٢٠٠٩
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

بيان

ايرادات الودائع الدائنة (٣)

الاجمالي (٣+٢+١)
(يرحل للبند ٣٣٨ فى قائمة الاقراار التفصيليه)

يتم ترحيل اجمالى نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣، ٤، ٥ إلى البند رقم ٣٣٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية .

و يتم الربط عليها فى وعاء مستقل اذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفى حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

* لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

في قائمة الإقرار التفصيلية (أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحل للجدول رقم ١١٣ بيان الإعفاءات الضريبية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إقتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية وقدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٧/١٢/٣١ أرباح بيع الورقة المالية وقدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$٣٥٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٥٠٠ ج$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (١١٦) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابله للخصم مستقبلا)
	الإجمالي (١)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادها مستقبلا)
	الإجمالي (٢)
	الضريبة المؤجلة (٣) [مجموع ٢+١]
	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون عن سنة الإقرار (٤)
	الصافي (٤ مخصوماً منها ٣) (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (الالتزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠٢ التكاليف غير واجبة الخصم

س هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان	نعم	لا
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	<input type="text"/>	<input type="text"/>

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

بيان	معدل العائد	قيمة العوائد
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	<input type="text"/> % <input type="text"/>	<input type="text"/>
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	<input type="text"/> % <input type="text"/>	<input type="text"/>
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	<input type="text"/> % <input type="text"/>	<input type="text"/>
الإجمالي		<input type="text"/>

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

الشخص المرتبط:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (أذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (أذكرها في الجدول).

اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

- يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطه أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب علي ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة . لذلك يجب علي كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيدة لذلك . وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
- ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
- ٣) توفير المستندات المؤيدة لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .

وعلي المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :

- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
- ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
- ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
- د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
- هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
- و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنه.
- ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

المبلغ	بيان
<input type="text"/>	مرتبات وما في حكمها
<input type="text"/>	بدلات
<input type="text"/>	مكافآت
<input type="text"/>	مزايا نقدية
<input type="text"/>	مزايا عينية *
<input type="text"/>	حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟

٢- هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟

لا

نعم

٣- هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟

لا

نعم

٤- هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟

لا

نعم

٥- هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟

لا

نعم

٦- هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟

لا

نعم

٧- هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة؟

لا

نعم

٨- هل لدى المنشأة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟

لا

نعم

٩- هل لدى المنشأة مرتبات عاملين أجنبى محملة على حساباتها؟

لا

نعم

١٠- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

لا

نعم

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

١١- هل لدى المنشأة عاملين أجنب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟

نعم لا

١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟

عدد

١٣- هل لدى المنشأة عاملين أجنب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

نعم لا

١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟

نعم لا

١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات أسهم؟

نعم لا

١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم ؟

نعم لا

١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من المنشأة ؟

نعم لا

١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.

القيمة

١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة ؟

نعم لا

٢٠- هل لدى المنشأة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

نعم لا

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	يوليو	<input type="text"/>	<input type="text"/>
فبراير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	أغسطس	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مارس	<input type="text"/>	<input type="text"/>	سبتمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ابريل	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اكتوبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مايو	<input type="text"/>	<input type="text"/>	نوفمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
يونية	<input type="text"/>	<input type="text"/>	ديسمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
				الاجمالي <input type="text"/>	

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
	%٠,٥		أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٠,٥		ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٠,٥		ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٠,٥		رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة باقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

الشهر	إجمالي الإيرادات	تاريخ الاقرار الضريبي	الشهر	إجمالي الإيرادات	تاريخ الاقرار الضريبي
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
		إجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لأقرار ضريبة المبيعات			

يضاف إليه

يخصم منه

اجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية

* يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالاقارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية.

بحيث يضاف الى اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالاقارات الشهرية ، بينما يخصم من اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالاقارات الشهرية .

ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمه ، إيرادات سنوات سابقه، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخليه، والخصومات).

٢٠٠٨	٢٠٠٩	البنود	
		٦٠١	الأصول طويلة الأجل
		٦٠٢	الأصول الثابتة
		٦٠٣	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٤	الشهرة
		٦٠٥	الاستثمارات في شركات شقيقة
		٦٠٦	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٧	الأصول الأخرى
			إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
		٦٠٨	الأصول المتداولة
		٦٠٩	المخزون
		٦١٠	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١١	حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة
		٦١٢	دفعات مقدمة
		٦١٣	استثمارات متداولة
		٦١٤	النقدية وما في حكمها
			إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
		٦١٥	الالتزامات المتداولة
		٦١٦	مخصصات
		٦١٧	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٨	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٩	حسابات دائنة مستحقة للشركات الشقيقة
		٦٢٠	قروض قصيرة الأجل
		٦٢١	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٢	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٣	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٤	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصوماً منها ٦٢٢)
		٦٢٥	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
		٦٢٦	يتم تمويله على النحو التالي:
		٦٢٧	حقوق الملكية
		٦٢٨	رأس المال المدفوع
		٦٢٩	الاحتياطيات
		٦٣٠	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٣١	أرباح (خسائر) العام
		٦٣٢	إجمالي حقوق الملكية (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
		٦٣٣	الالتزامات طويلة الأجل
			قروض من البنوك
			قروض من شركات شقيقة
			أخرى
			إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٣)

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٧٠٠
		إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠)
		يخصم
		مردودات المبيعات
		خصم مسموح به
		٧٠٢ صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣ تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ٣٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية]
		٧٠٤ مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		يضاف
		الإيرادات أخرى
		الأرباح الرأسمالية
		التعويضات
		الخصم المكتسب
		الديون المعدومة المحصلة
		عمولة البيع الدائنة
		أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
		أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		العوائد الدائنة
		عوائد معفاة.
		عوائد خاضعة.
		عوائد الأوراق المالية
		١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥ إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		يخصم
		مصروفات البيع و التوزيع
		م. إعلان و دعائية
		م. لف و حزم
		م. نقل للخارج
		عمولات
		خصم مسموح به
		ديون معدومة
		أخرى
		٧٠٦ إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

تابع) قائمة الدخل التفصيلية

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

مصروفات إدارية وعمومية

مصاريف تأسيس

إيجارات

إهلاكات الأصول الثابتة

رسوم و ضرائب

تبرعات و إعانات

مخصصات

مصروفات نثرية

مكافأة ترك الخدمة

مصروفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات

مرتبات و أجور وما في حكمها

مصاريف سفر و انتقال

مصاريف تأمين

مصاريف نور و مياه و تليفون و توكس و أدوات كتابية

أتعاب مراجعة حسابات

خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية

خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

ترميمات و إصلاحات

أخرى

٧٠٧ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

مصروفات تمويلية

عوائد مدينة

عمولة بنك

خصم إصدار السندات

٧٠٨ إجمالي المصروفات التمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٠٩ صافي الربح (الخسارة) (٧٠٤) + (٧٠٥)] مخصوما منها
[[(٧٠٨ + ٧٠٧ + ٧٠٦)]

يخصم

٧١٠ ضريبة الدخل (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧١١ الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧١٢ صافي الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٧٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات

بيان

إيرادات النشاط

مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع

إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي

عمولات

مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،

إتاوات

أخرى

الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للنشاط الصناعي أو التجاري)

بيان

رصيد مخزون أول المدة

يضاف

المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)

يخصم

رصيد مخزون آخر المدة

يضاف

مصروفات تشغيل أخرى

أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج

إتاوات

مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج

تكلفة مشتريات بغرض البيع

مرتبات وأجور

أخرى

تكلفة الإنتاج / المبيعات (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

٨٠٠ بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
 •العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
 •العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

١- إجمالي الأرباح المقدرة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

$$\% \dots\dots\dots = \frac{\text{إجمالي التكاليف المقدرة للعقد}}{\dots\dots\dots}$$

٣- الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:

أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.

ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .

ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.

في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منة يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة الى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

* إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

* إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.

* مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٠٠٩.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١- $\text{الربح المقدر للعقد} = \text{إجمالي قيمة العقد} - \text{التكلفة التقديرية للعقد} =$

$٩٥٠ \text{ مليون} - ٨٥٠ \text{ مليون} = ١٠٠ \text{ مليون جنيه}$

المبالغ بالمليون جنيه

٢- $\text{تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية} :$

الربح المقدر للفترة	نسبة الإتمام	التكلفة الفعلية	السنة
$٣٥ = ٣٥\% \times ١٠٠$	$\%٣٥ = \frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠}$	٢٩٧,٥	٢٠٠٦
$٢٥ = ٢٥\% \times ١٠٠$	$\%٢٥ = \frac{٢١٢,٥}{٨٥٠}$	٢١٢,٥	٢٠٠٧
$١٥ = ١٥\% \times ١٠٠$	$\%١٥ = \frac{١٢٧,٥}{٨٥٠}$	١٢٧,٥	٢٠٠٨

٣- نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $١٢٠ - ٧٥ = ٤٥$ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٩٠ - ٧٥ = ١٥$ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $٧٠ - ٧٥ = (٥)$ مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

٢

بيان نوع الاستغلال

المساحة

ف

ط

س

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي

صفة المستغل

١ حدائق الفاكهه المنتجة

يخصم منها :

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]

إيرادات باقي المساحة

ب نباتات الزينة و الطبية و

العطرية

يخصم منها :

مساحة معفاة [فدان واحد]

إيرادات باقي المساحة

ج مشاتل المحاصيل البستانية

لكامل المساحة *

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد

٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

القيمة الإيجارية للعقار
من واقع الكشف الرسمينصيب الممول في العقار علي اساس
٢٤ قيراطا

وصف العقار و عنوانه

إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)

تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)

الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)

يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف

صافي القيمة الإيجارية

صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

إجمالي الإيجار

مدة الإيجار

قيمة الإيجار
الشهري

بيان الوحدة و عنوانها

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي

يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٨

مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥) ٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية

٢٢٦

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

٢٢٧

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

يوم شهر سنة

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برضاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصي للممول رباعي

الرقم القومي

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالي / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مثنين)

ضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

الرابع

الثالث

الثاني

الاول

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

